إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/105	1003/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/7/9هـ الموافق 2012/5/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
737/ل. س لعام 1433/2013هـ	1434/11/27هـ، الموافق 2013/10/3م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على عمولات التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أن المدعى عليه قام بتخفيض نسبة خصم العمولات الخاصة بالتداول، المتفق عليها بينه وبين المدعى عليه، دون سابق إخطار منه، وأنه تم إشعاره وقتذاك بأن هذا قد تم بطريق الخطأ، وتمت تسوية تلك العمولات وإعادة مبلغ (12,815/71) ريالاً لحسابه، إلا أن المدعى عليه قام بتكرار ذلك بتخفيض نسبة الخصم دون إشعار المدعي بذلك على محافظه الأربع من نسبة (75%) إلى نسبة (67/5%)، مشيراً إلى أن هذا يتنافى مع نسخة إشعاره بتخفيض تلك النسبة، وأنه إذا كان لدى المدعى عليه الحق في زيادة أو تخفيض أو إلغاء نسبة تلك العمولة، فإن للعميل الحق في رفض أو قبول ذلك، وله أيضاً الحق في البحث عن وسيط آخر يعطي نسبة الخصم المناسبة، وأشار إلى إرفاق جملة من المستندات المؤيدة لدعواه حسبما أفاد. وختم لائحة دعواه بطلباته التالية: أولاً: التعويض بنسبة (7,5%) التي تمثل الفارق المئوي لنسبة الخصم على العمولة ما بين (75%) و(67,5%) عن كل عملية شراء، وقدَّرها بمبلغ (50,000) ريال عن الفترة من 2004/3/15م حتى 2005/12/31م، المجراة على محافظه التالية: (...) و (...) و(...) و(...). ثانياً: تعويضه عن حجز ذلك المبلغ، وحرمانه من استثماره، علاوة على طلبه التعويض عن أتعاب الاستشارات القانونية بمبلغ (10,000) ريال، كذلك أشار إلى أن قرار اللجنة ذي الرقم (643/ل/د1/2009م لعام 1430هـ الصادر في الدعوى رقم (28/150) تضمن الإشارة إلى أحقيته بتقديم هذه الدعوى بصورة مستقلة وجديدة؛ لمخالفة تقديمها نص المادة (25) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1003/ل / د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بـ "رفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه لم يرتض الحكم الصادر عن لجنة الفصل بخصوص دعواه، ويستأنف هذا القرار بجميع دفوعه التي تقدم بها في مذكراته المثبتة في ملف الدعوى، والمشار إليها أيضاً في ثنايا القرار، مطالباً أعضاء اللجنة بأخذها في عين الاعتبار عند دراسة الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ لم يثبت للّجنه إخلال المدعى عليه بتخفيض النسبة التي يتقاضاها المدعي عن مجموع ما يتقاضاه المدعى عليه، وهي (75%) من (90%)، ولم ترَ اللجنة قيام المسؤولية في حق المدعى عليه؛ لأن المسؤولية الموجبة للتعويض لا تقوم إلا بتوافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر، وعلاقة سببية بينهما، وهو ما لم يتوافر في هذه الدعوى؛ إذ تبين أن المدعى عليه منح المدعي خصماً على عمولة تداول الأسهم التي يتقاضاها المدعى عليه قدره (75%) من تاريخ 2001/11/24م حتى تاريخ 2004/5/11م، إلا أنه بعد هذا التاريخ انخفضت النسبة التي يتقاضاها المدعى عليه من (100%) إلى نسبة (90%)؛ بسبب منح شركة السوق المالية السعودية (تداول) نسبة (10%) من العمولة المخصصة للوسطاء، ومن ثم انسحب هذا الانخفاض على المدعي، إلا أن النسبة الممنوحة للمدعي بقيت بنسبة (75%) ولكن من نسبة (90%) وليس من نسبة (100%)، وحيث إن الثابت لدى اللجنة قيام المدعى عليه، باعتباره وسيطاً يتقاضى نسبة مقررة نظاماً لقاء ما ينهض بتقديمه لعموم العملاء في سوق الأوراق المالية بما مقداره (90%) من إجمالي النسبة المقررة لذلك، وما تبقى من أصل كامل النسبة يتقرر لـ (تداول)، وحيث إن التفاهم بين الطرفين على العمولة كنسبة مقررة مرتبط بما يتقاضاه المدعى عليه من العمولة، التي تم تخفيضها، بسبب عمولة تداول، وبالتالي فإن الانخفاض الذي طرأ على المدعى عليه انسحب على المدعي دون إخلال بالنسبة التي التزم بها المدعى عليه للمدعي، وقدرها (75%) مما يتقاضاه المدعى عليه التي انخفضت من (100%) إلى (90%).

وترى لجنة الاستئناف أن اتفاق الوسيط مع المستثمر على منح نسب التخفيض في عمولات التداول في الأسهم ليس مرتبطاً بالنسب التي يتقاضاها الوسيط نظاماً، وليس مرتبطاً بأي تخفيض يجري على العمولة المخصصة للوسيط، ولا ينسحب أي انخفاض للعمولة المخصصة للوسيط على المستثمر، ما لم يتم الاتفاق بينهما على مقدار العمولة سواء بالزيادة أو النقص في نسبة العمولة.

وحيث إن المدعى عليه قام بتخفيض العمولة المتفق عليها بينه وبين المدعي من تاريخ 2004/5/11م حتى تاريخ 2005/12/31م، من (75%) إلى (67.5%)، فإنه يلزم المدعى عليه أن يعيد الفرق في مبلغ العمولة على جميع العمليات التي تمت على محافظ المدعي خلال الفترة المذكورة، البالغة (138.610/37) ريالات.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1003/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (138.610/37) مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وست مئة وعشرة ريالات وسبع وثلاثون هللة.